

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / 9 / 17 / 100

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 68 / لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 43 / لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام القانون رقم / 13 / لعام 2013 وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام القرار / 1915 / تاريخ 2008/5/12 الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء.
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 1/1465 تاريخ 2017/2/6.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم / 69 / تاريخ 2017/2/18

يقرر ما يلي

مادة (1): تُعدّل حدود التزامات جهة التأمين في التعويض الواردة في المادة /3/ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1915 تاريخ 2008/5/12 لتصبح على النحو الآتي :

تعويض الوفاة	1,250,000 ل.س عن كل ودية للورثة الشرعيين
تعويض العجز الدائم	نسبة العجز المقررة مضروبة ب 1,250,000 ل.س للمصاب الواحد
تعويض الحمل المتكون	300,000 ل.س عن كل حمل
تعويض التعطل عن العمل	15,000 ل.س شهرياً بحد أقصى 90,000 ل.س لكل متضرر
نفقات العلاج والتداوي الفعلية	بحد أقصى 300,000 ل.س لكل متضرر
تعويض الأضرار المادية للغير	بحد أقصى 1,750,000 ل.س للمتضرر الواحد

مادة (2): يطبق هذا القرار على المسؤولية المدنية المترتبة على وثائق التأمين الإلزامي للسيارات الصادرة اعتباراً من تاريخ 2017/3/1 (ضمناً)، دون أي أثر رجعي على المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث مرتبطة بوثائق تأمين صادرة قبل هذا التاريخ

مادة (3): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2017/2/22.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



٢٣ / ٢٠١٧